

قرار صادر عن وزير العمل خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث بمقتضى أحكام المادة (74) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

(المادة 1)

يسمى هذا القرار قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة 2)

مع مراعاة أحكام المادة (73) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال التي تنطوي على المخاطر التالية:

1- الأعمال ذات المخاطر الجسدية

- العمل بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال أو إعداد وتعبئة وتفجير الألغام.
- العمل في المناجم والمغر والمقالع والكسارات المكشوفة منها أو تحت الأرض.
- الأعمال التي تتطلب التحكم بالأجهزة الخاصة بتأمين الهواء للعاملين في المناجم (الكيسون) مثل العاملون في التحكم بأبواب وأجهزة التهوية لباطن المناجم وأعمال التحكم بتأمين الهواء للغواصين في الكيسون.
- الأنشطة التي لا يمكن القيام بها دون ارتداء أجهزة الحماية والوقاية الشخصية لمنع الخطر الأني والمباشر.
- أعمال حراسة الأنفس والممتلكات والعمل في مراكز خدمات الحماية أو المرافقة الشخصية.
- العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات وانتقال أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة.
- كل أنواع العمل التي تتطلب حماية أو وقاية الآخرين من اخطار محتملة مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة.
- الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعامل مع الماكينات ذات الأجزاء غير المحمية بواقبات خاصة أو الأعمال الخاصة بالمناولة والتي تستخدم الأقسطة الناقلة والونشات و الآلات ذات الأجزاء الدوارة والحادة والنقالة والقاطعة والمسنتات.
- الأعمال التي تتطلب تشغيل وإدارة الآلات المتحركة ذاتياً.
- الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض لمخاطر المرور أو قيادة أي آلية أو حافلة أو ناقلة للبشر أو المعدات والمنتجات بغض النظر عن وسيلة النقل.
- التعامل مع الآلات والأجهزة الخاصة بصناعة النفط والغاز.
- العمل في المحطات الحرارية ومحطات الغازات المضغوطة.
- تشغيل وإدارة الرافعات المختلفة في الموانئ والمطارات والمصانع وغيرها.
- الأعمال التي تتطلب إعطاء الإشارات وربط الحمولات وإعطاء الإشارات أثناء العمل مع الرافعة وتوجيه الحمولة وإعطاء التحذيرات من المخاطر وغيرها مثل:
 - عمال ربط الحمولة التي تنقل بواسطة الرافعة.
 - إعطاء الإشارات أثناء العمل مع الرافعات.
 - توجيه حركة المرور على الطرق أو حركة النقل الجوي أو البحري أو الخطوط الحديدية.
 - إعطاء التحذيرات من المخاطر في المناجم.
- العمل على الأماكن المرتفعة و سطوح الأبنية و الحواف و النوافذ أو الشرفات.
- الأعمال التي تقتضي طبيعتها تجميع الخردوات و النفايات وتدويرها.
- العمل على السلالم و السطوح المائلة أو التي تسبب الإنزلاق.
- قطاع الإنشاءات بما فيه من أعمال هدم و بناء و قذف الرمل واستخدام الجرافات والحفارات بأنواعها.
- العمل في الأماكن المحصورة.

- أعمال الصيد البحري أو باستخدام بنادق الصيد أو العمل في المسالخ وذبح الحيوانات أو التعامل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسامة وما شابه.
- كل أنواع العمل في المحاجر ومصانع البلاط والصخور وما شابه.
- العمل في ميدان سباق الخيل والهجن وما يحيط بأنشطة كل منهما.
- أعمال الميكانيك (صيانة وتصليح الآليات والمحركات).
- أعمال الحدادة و اللحام.
- أعمال النجارة.
- الأعمال التي تتطلب إجهاداً جسدياً شديداً مثل أعمال التحميل والتنزيل.
- الأعمال التي ينجم عنها التعرض للمخاطر الكهربائية مثل التعامل مع المولدات الكهربائية.
- الأعمال الزراعية التي تتطلب ما يلي:
 - قيادة الجرارات والماكينات الزراعية أو العمل بها أو العمل باستخدام الماكينات التي تدار بمحركات.
 - خلط أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية.
 - قطف أو لمس أو التعامل مع النباتات السامة.
 - التسلق على الأشجار العالية أو على السلالم.
 - استعمال أدوات حادة.
 - الحصاد اليدوي.

2-الأعمال ذات المخاطر النفسية و الاجتماعية

- العمل في المنازل.
- العمل في أي مكان يتطلب النوم أو الإقامة فيه أو خارج منزل الأهل.
- العمل في الشوارع والطرقات.
- العمل في تحضير ودفن جثث الموتى.
- العمل في المراكز الاجتماعية مع المسنين أو المعوقين أو المصابين بالعاهات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان أو تتطلب من الحدث مسؤولية معينة أو تتطلب إشراف أو رعاية أو توجيه بالغ (إلا لفترات قصيرة منقطعة وبإشراف مباشر من اختصاصيين اجتماعيين وملمين بعلم نفس الاحداث).
- اي عمل يتعرض فيه الحدث الى اي تعنيف.

3-الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية

- أي عمل يستغل أو يستفيد من الجسد لأغراض جنسية وما شابه.
- الأعمال في الفنادق وفي أماكن الترفيه العامة والنوادي الليلية والمقاهي ومقاهي الانترنت.
- أي أعمال تشتمل على بيع وتقديم التبغ والأراجيل والخمور، وكل ما هو ممنوع تحت سن 18 بموجب قوانين أخرى.
- الاعمال التي تتطلب وجود الحدث منفرداً.

4- المخاطر الكيميائية :

- الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض لمايلي:
- الغبار والألياف والابخرة والادخنة.
- الأغبرة العضوية مثل القطن والكتان وصناعة المنسوجات.
- الأغبرة غير العضوية بكافة انواعها والتي تؤدي الى التليف (مثل الاسبست) او التي لا تؤدي الى التليف (مثل غبار المعادن والاسمنت).
- العناصر الثقيلة (مثل الزئبق والرصاص) و المواد السامة والحارقة والأكلة.
- المواد المسرطنة (على سبيل المثال لا الحصر: الأميانت (الأسبيستس)، البنزين، الكروميوم ...).
- المواد التي تسبب العقم أو التشوه الخلقي أو الفيزيولوجي.

- المواد التي تؤدي إلى الحساسية (المواد المحسنة).
- المواد المؤذية للجهاز العصبي والنمو الذهني.
- المواد التي تؤدي إلى أمراض خطيرة عند التعرض لها لمدة طويلة أو إلى أعراض وتأثيرات صحية دائمة.
- رش الدهان.
- تنظيف جلود الحيوانات ودباغتها.
- صهر و صب و طلي المعادن.
- تنظيف الألبسة الجاف.

5- المخاطر الفيزيائية:

- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث لضجيج يزيد عن 85 ديسبل.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإشعاعات الذرية/ المؤينة مثل العمل في التصوير الشعاعي والمعالجة بالأشعة والعمل في المحطات النووية.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإشعاعات الأخرى (غير الذرية/ غير المؤينة) (مثل الأشعة تحت الحمراء و الكهرومغناطيسية).
- الأعمال التي يتم التعرض فيها إلى فروقات في الضغط الجوي.
- أعمال الغطس.
- تعبئة الأسطوانات بالغازات المضغوطة.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للإرتجاجات والاهتزازات.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للحرارة المرتفعة أو تحت أشعة الشمس المباشرة.
- الأعمال المتعلقة بعمليات الإطفاء وإزالة المخاطر.
- الأعمال التي يتعرض فيها الحدث للظروف المناخية الباردة.
- أعمال صب وصهر معادن وصهر ونفخ الزجاج وصناعة الفخار والزجاج والعمل في الأفران الصناعية والمخابز.
- أعمال تمديدات الكهرباء والغاز والماء والبخار.
- العمل في الأماكن التي لا تلتزم الشروط المقبولة للإضاءة والتهوية والرطوبة والحرارة بحسب المعايير المعتمدة محلياً او دولياً.

6- المخاطر البيولوجية والجراثومية (فيروسات/بكتيريا/ طفيليات وغيرها):

- الأعمال التي قد تتسبب بالتعرض إلى المخاطر المنتقلة مباشرة عبر ناقل العدوى كالدباب والقوارض أو المنتقلة مباشرة عبر اللمس أو التعامل مع الحيوانات خاصة الميتة منها.
- العمل في المستشفيات و المراكز الصحية والطبية التي تعرض للحدث لخطر الإحتكاك بالمرضى والسوائل البشرية والنفايات الطبية وخطر انتقال العدوى.
- العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجاري وقنوات المياه الآسنة.

7- المخاطر الأروغونومية (تلاؤم الانسان مع الآلة وادوات العمل) :

- العمل في وضعيات غير ملائمة للعمود الفقري والمفاصل والعضلات لفترات طويلة مثل القرفصة أو الإلتواء أو التمدد أو الإنكماش.
- إستخدام آلات وأدوات غير ملائمة لحجم أو قياس اليد أو الجسم بشكل عام.
- دفع أو جر أو حمل الأوزان (مع مراعاة ما ورد في المادة 15 من التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل).
- الأعمال التي تتطلب نفس الحركات بالأيدي بشكل مستمر أو وضع مفروض على الجسم ولا يتطلب جهداً جسدياً كبيراً مثل تركيب البلاط الصيني والأعمال المشابهة لها وأعمال الطابعات وأعمال السجاد اليدوي.

8- مخاطر أخرى:

- العمل على السفن.
- للووزير أن يقرر إعتبار أي أعمال أخرى لم تذكر في هذا القرار خطرة أو مرهقة أو مضرة بالصحة للأحداث بناء على تقرير من جهة مختصة يفيد بعدم ملائمة العمل للأحداث المعني أو لا يتناسب مع سنه أو قدراته الجسدية أو العقلية أو النفسية. (إبداء الرأي من الدائرة القانونية).

(المادة 3)

يلغى القرار الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4181 تاريخ 1-2-1997.